تعقيب على نقد (1)

د. فؤاد عبد المنعم أحمد

✧ كتب الدكتور محمد حميد الله في مجلة الطلائع الإسلاميّة (الرائد) التي يصدرها المركز الإسلاميّ في آخن واتحاد الطلبة المسلمين في أوروبا في العدد رقم 40 (صفر 1400هـ – ديسمبر 1979م) تحت عنوان مشاورات دينية وعلمية تحت رقم (3) ذبيحة غير المسلمين نقداً لكتاب (فصل الكتاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود) (رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر) خرج فيه على مقتضيات البحث العلمي من الالتزام بالموضوعية ومناقشة الدليل بالدليل إلى التعريض بالكاتب وقذفه بما هو منه براء ، وما زاد ذلك في نقده شيئاً ، وما قلل نقده من قيمة بحث الشيخ لأن قيمة العمل في ذاته لا ينقص منه ولا ينقصه مقلد ولا يزيد في قيمته الإقرار بالفضل لصاحبه ، وحسب الشيخ أن غايته الله ، وأن ما يبذله من جهد وطاقة في سبيل الله والعلم ليقدم الأنفع للناس في ضوء الكتاب والسنة ، فكان من خير الناس وأنفعهم لهم ، وكان الشيخ بما خبر من أحوال الناس وبنور من الله ، قد رأى أن البعض قد يحمل عليه بما انتهى إليه اجتهاده لجريانهم على التقليد والالتزام بمذاهب الأئمة دون تحرير فأشار في مقدمته أن البحث يحتاج في فقهه إلى التحرر عن تقييدات فقهاء المذاهب مع عمق في الدراسة وعلم واسع .

✧ بعد هذه الكلمة التي لا بد منها ، نناقش نقد الدكتور محمد حميد الله بموضوعية في ضوء كتب تفسير القرآن وشرح الأحاديث والفقه في المسألة المعروضة ، وبما انتهى إليه قول الشيخ واجتهاده .

✧ استند الدكتور حميد الله لقول الله تعالى ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ... ﴾ [الأنعام : 121] بأنه حجة على الشيخ لأنه أجاز أكل ذبيحة الشيوعيين الذين لا يؤمنون بالله

وإذا كانت الآية قد نزلت في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان ، فحملت الآية على ما ذبح لغير الله تعالى ، فيكون النهي الوارد مخصوصاً بما أهل لغير الله به ، فيبقى ما عداه حلال إما بالمفهوم أو بعموم دليل الحل أو حكم الأصل (تفسير القاسمي ج6 ص 2484) ويستدل بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ** » رواه البخاري أنه يستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة (نفس المصدر ص 2489) وقد فهم العمادي (المتوفى 951هـ) صاحب تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم والمشهور بتفسير أبي سعود : إنّ هذه الآية خاصة بمتروك التسمية ، وأوضح أن المسألة اجتهادية مختلف فيها : فبينما ذهب الإمام مالك والشافعي إلى حل متروك التسمية سواء كان عمداً أو نسياناً فقد ذهب داود وأحمد بن حنبل إلى تحريم متروك التسمية عمداً كان أو ناسياً . وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأوله بالميتة أو بما ذكر عليه اسم غيره تعالى لقوله ﴿ ...

وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ... ﴾ [الأنعام : 121] فإن الفسق ما أهل به لغير الله (تفسير أبي مسعود ج2 ص 180) وقد بين ابن الجوزي أن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل تحل متروك التسمية (زاد المسير ج3 ص 115) وقد ذكر القرطبي حكم الإمام مالك في شأن متروك التسمية فقال : (أكره ذلك ، و لم يحرمه) (تفسير القرطبي : ج6 : 76) وقد بين صاحب فتح العلام بشرح بلوغ المرام رأي ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد في أن طلب التسمية ليست واجبة وإنما هي سنة ، وأنهم استدلوا بقوله تعالى : (إلاّ ما ذكيتم) قالوا : فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ، ولقوله تعالى ﴿ ... **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ... ﴾ [المائدة : 5] وهم لا يسمون ، ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق الإشارة إليه ، وأجابوا على أدلة الإيجاب بأن قوله (لا تأكلوا المراد) به ما ذبح للأصنام كما قال الله تعالى : ﴿ ... **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ... ﴾ [المائدة : 3] لأنه تعالى قال : ﴿ ... **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ... ﴾ . وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ذكر جمعاً بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة رضي الله عنها (أبو الطيب صديق بن حسن البخاري : فتح العلام ج2 ص 286)

وإذا رجعنا إلى أقوال الشيخ عبد الله بن آل محمود في شأن اللحوم والدجاج المستوردين من البلدان الشيوعية نجده يقول : (متى جلب لنا شيء من اللحوم والدجاج من إحدى البلدان المجهولة فإنه يجوز لنا أن نسمي الله ثم نأكلها ، ولا نسأل عنها ، اعتماداً على أصل الإباحة ، ولدخولها في عموم الحديث « **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ** » رواه البخاري .

وجاء عمر بن الخطاب ومعه عمرو بن العاص رضي الله عنهما إلى حوض فيه ماء وعنده صاحبه فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد على مائك الكلاب والسباع ، فقال عمر : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، نحن نرد على الكلاب وسباع وترد علينا ، فأبقى عمر الماء على حالة الظهور كحالته السابقة .

وإنّ الشيوعيين من أهل الصين غالبهم كفار بوذيون ، وقد اختلط بهم كثير من شتى الأمم ، ففيهم يهود ونصارى ومجوس وصابئون ومشركون وفيهم من المسلمين عدد كثير حتى قيل : إنّ المسلمين فيهم يبلغون خمسين مليوناً وقيل خمسة وستين مليوناً والله أعلم . وقد افتتح المسلمون بلدان فارس والروم وهي مختلطة من شتى الأمم فكانوا يأكلون لحومهم ولا يسألون عن كيفية ذبحها و لم ينصبوا مراقبين على القصابين . فهؤلاء الشيوعيون لا يطلق عليهم لقب المشركين لكون القرآن عندما يذكر أهل الأديان ، فيذكر المشركين صنفاً غير صنف سائر الكفار كقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ... ﴾ [الحج : 17] ، فعطف الذين أشركوا على سائر الأمم ، والعطف يقتضي المغايرة .

ثم إنّ لقب الشيوعية هي اسم لنحلة الاشتراكية العلمانية ، أي التي لا دين لها ، افترضها عليهم زعماؤهم قهراً وقسراً وأكثرهم لها كارهون ، فهي تشمل جميع من بالصين من مسلم وكافر . فلا يتعلق بها شيء من تحريم الذبائح أو حلها ، وإنما يتعلق الكلام في التحريم بما انتحلوا من كفر) (فصل المقال ص 18)

ويبين مما تقدم أن الشيخ قد وضع المسألة وضعها الصحيح في ضوء الاجتهاد المؤيد بأدلة الكتاب والسنة .